[164] وقال أبو حنيفة: إن كان متعلقا بالذمة كقول الشافعي، وإن كان متعلقا بزمان بعينه كصوم شهر رمضان والنذر المعين أجزأه أن ينوي لكل يوم قبل الزوال (1). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم. وأيضا قوله " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " (2) ولم يذكر مقارنة النية له. وروي أن النبي صلى ا عليه وآله بعث إلى أهل السواد في يوم عاشوراء وقال " من لم يأكل فليصم، ومن أكل فليمسك بقية نهاره (3) وكان صيام عاشوراء واجبا " (4). وروي مثل ما قلناه عن علي عليه السلام وابن مسعود (5). مسألة 4: الصوم المعين على ضربين: أحدهما شهر رمضان، فيجزي فيه نية القربة، ولا تجب فيه نية التعين، فلو نوى صوما آخر نفلا أو قضاء وقع عن شهر رمضان، وإن كان التعيين بيوم مثل النذر يحتاج إلى نية معينة. وأما الصوم الواجب في الذمة، مثل قضاء رمضان، أو الصوم في النذر غير المعين، أو غيره من أنواع الصوم الواجب، وكذلك صوم النفل، فلا بد في جميع ذلك من نية التعيين ونية القربة، ويكفي أن ينوي أنه يصوم متقربا به إلى ا تعالى، وأن أراد الفضل نوى أنه يصوم غدا يوما من شهر رمضان. ونية التعيين هو أن ينوي الصوم الذي يريده، ويعينه بالنية. وقال الشافعي: في جميع ذلك لا بد من نية التعيين، وهو أن ينوي أنه يصوم غدا من رمضان فريضة، ومتى أطلق النية ولم يعين أو نوى عن غيره

_____ (1) النتف 1: 142، والمجموع 6: 301 - 302، وفتح العزيز 6: 303. (2) البقرة: 185. (3) صحيح البخاري 3: 58، وصحيح مسلم 2: 798، وسنن النسائي 4: 192 بلفظ آخر. (4) صحيح البخاري 3: 57، وصحيح مسلم 2: 792. (5) المحلى 6: 166، وعمدة القاري 10: 304، والمغني لابن قدامة 3: 18.

_____